



كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦

بشأن تعديل بعض أحكام مواد اللائحة التجارية لشركات توزيع الكهرباء

المادة (٣٠)

- أ- يحظر على المنتفع بغير ترخيص من جهاز التنظيم إمداد الغير بالكهرباء الموردة له من الشركة والمسجلة على العدادات الخاصة به.
- وفي حالة المخالفة يلتزم المنتفع بسداد خمسة أمثال قيمة استهلاك الكهرباء لشهر واحد على أساس متوسط كمية الاستهلاك الشهري المسجل على عدادات المنتفع خلال سنة سابقة على تاريخ اكتشاف المخالفة أو من تاريخ التعاقد أيهما أقرب محسوباً بسعر أعلى شريحة محاسبة في أغراض الاستهلاك المستخدم فيها التيار سواء لديه أو لدى الغير.
- ب- يحظر على المنتفع توصيل الكهرباء المسجلة على العدادات الخاصة به إلى وحدات أخرى تابعة له غير المتعاقد عليها أو لاستخدامها لأنشطة أخرى غير محددة بمعرفته في عقد التوريد.
- وفي حالة المخالفة يلتزم المنتفع بسداد ضعف قيمة استهلاك الكهرباء لشهر واحد على أساس متوسط كمية الاستهلاك الشهري المسجل على عدادات المنتفع خلال سنة سابقة على تاريخ اكتشاف المخالفة أو من تاريخ التعاقد أيهما أقرب محسوباً بسعر أعلى شريحة محاسبة في أغراض الاستهلاك المستخدم فيها التيار، مع اتخاذ الإجراءات القانونية للتعاقد على توصيل الكهرباء للأماكن والأنشطة الغير متعاقد عليها.
- وفي جميع الأحوال يكون للشركة الحق في فصل التغذية الكهربائية ورفع العدادات واعتبار العقد مفسوخاً بغير تنبيه أو إنذار أو أي إجراء قانوني آخر ولا تعاد التغذية إلا بعقد جديد وبعد سداد مستحقات الشركة.

المادة (٣١)

- مع عدم الإخلال بحق الشركة في اتخاذ الإجراءات القانونية.
- أ- يكون المنتفع ملزماً بسداد قيمة التيار الكهربائي المسروق محسوباً بالأسعار السائدة بالإضافة إلى سداد ما يساوي ضعف قيمة التيار المسروق محسوباً بسعر أعلى شريحة محاسبة في أغراض الاستهلاك المستخدم فيها التيار. وذلك طبقاً لإجمالي الأحمال المركبة لديه وقت الضبط على أساس ٨ ساعات يومياً للاستخدامات المنزلية، ١٢ ساعة يومياً لباقي الأغراض، وذلك في الحالات الآتية
- (١) إذا ثبت للشركة قيام المنتفع بإحداث خلل عمدي بالعدادات أو أجهزة القياس الخاصة بالتسجيل.
- (٢) إذا ثبت للشركة أنه يحصل على كهرباء غير مسجلة بالعدادات والأجهزة المشار إليها في البند (١).
- (٣) إذا قام بفض أو إتلاف الأختام على العدادات والأجهزة المشار إليها في البند (١). ويرجع بالمحاسبة إلى مدة ١٢ شهر سابقة على الضبط أو إلى تاريخ التعاقد أو إلى تاريخ تغيير

**Egyptian Electric Utility
and Consumer Protection
Regulatory Agency**



**جهاز تنظيم مرفق الكهرباء
وحماية المستهلك**

بغير تنبيه أو إنذار أو أي إجراء قانوني آخر ولا تعاد التغذية إلا بعقد جديد وبعد سداد مستحقات الشركة.

ب- يكون غير المنتفع ملزماً بسداد قيمة التيار الكهربائي المسروق محسوباً بالأسعار السائدة، بالإضافة إلى سداد ما يساوي ضعف قيمة التيار المسروق محسوباً بسعر أعلى شريحة محاسبة في أغراض الاستهلاك المستخدم فيها التيار، وذلك طبقاً لإجمالي الأحمال المركبة لديه وقت الضبط على أساس ٨ ساعات يومياً للاستخدامات المنزلية، ١٢ ساعة لباقي الأغراض وذلك في حالة قيامه بالحصول على التيار من مصادر التغذية العمومية بأفعال غير مشروعة ويرجع بالمحاسبة إلى مدة ١٢ شهر سابقة على الضبط أو إلى تاريخ إطلاق التيار لمصدر التغذية المسروق منه التيار أيهما أقرب وتضاعف القيمة في حالة تكرار السرقة.

وعلى الشركة حث مرتكبي هذه الأفعال غير المشروعة على سرعة السير في الإجراءات القانونية للتعاقد على توصيل الكهرباء.

المادة (٣١) (مكرر)

تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة لجان دائمة تضم ممثلين من الشؤون الفنية والتجارية والقانونية وشرطة الكهرباء يكون اختصاصها تلقي التقارير الخاصة بمخالفات المنتفعين لشروط توريد التيار الكهربائي أو سرقتها، وفحصها وتحديد القيمة المستحقة في كل حالة، وتمكين المحرر ضدهم تلك التقارير من التصالح بسداد قيمة ما عليهم من مستحقات مالية للشركة خلال أسبوع من إعلانهم أو التظلم الذي ينبغي البت فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التظلم، وذلك من خلال سجلات حصر التقارير المعدة خصيصاً لهذا الغرض، وتعتمد قرارات اللجنة من رئيس مجلس الإدارة، ويتم اتخاذ الإجراءات المقررة لكل حالة على النحو الموضح بالجدول الزمني المرفق.

**(مرفق) بالمادة (٣١ مكرر) من اللائحة التجارية لشركات التوزيع
بيان بالجدول الزمني
للإجراءات التي يتم اتخاذها في حالة قيام المنتفع بمخالفة شروط التوريد
أو في حالة سرقة التيار**

مدة التنفيذ	جهة التنفيذ	الاجراءات
- بمجرد ضبط الواقعة .	- لجنة من شرطة الكهرباء وفنى من الشركة .	- اعداد تقرير الضبط يتضمن وصف دقيق لحالة المخالفة لشروط عقد التوريد او واقعة سرقة التيار .
- بمجرد ضبط الواقعة .	- شرطة الكهرباء	- اعلان المخالف او سارق التيار بتقرير الضبط .
- يوم العمل التالي من تاريخ الضبط بحد اقصى يومين .	- شرطة الكهرباء	- اخطار شركة التوزيع المختصة بصورة من التقرير وذلك لحساب القيمة المستحقة على المخالف لشروط عقد التوريد او سارق التيار .
- اسبوع من تاريخ اخطار الشركة بالتقرير الوارد من شرطة الكهرباء .	- اللجان الدائمة لتحديد القيمة المستحقة للشركة المشكلة بشركة التوزيع .	- فحص تقرير الضبط وتحديد القيمة المستحقة على المخالف لشروط عقد التوريد او سارق التيار ويتم اعتماد قرارات اللجنة من رئيس مجلس الإدارة ، و اخطار المخالف لشروط عقد التوريد او سارق التيار للحضور للشركة لسداد القيمة المستحقة عليه .
- اسبوع من تاريخ اخطار المخالف او سارق التيار بسداد القيمة المستحقة عليه .	- المخالف او سارق التيار	- التصالح مع الشركة بسداد القيمة المستحقة .
- يومين من تاريخ قيام المخالف او سارق التيار بسداد القيمة المستحقة عليه .	- اللجان الدائمة لتحديد القيمة المستحقة للشركة المشكلة بشركة التوزيع .	- حفظ التقرير ادارياً في حالة سداد القيمة المستحقة للشركة ، و اخطار شرطة الكهرباء بذلك .
- اسبوع من تاريخ اخطار المخالف او سارق التيار بسداد القيمة المستحقة عليه .	- المتظلم (المخالف او سارق التيار)	- تقديم تظلم للجنة التظلمات بشركة التوزيع .
- ١٥ (خمسة عشر يوماً) من تاريخ تقديم التظلم .	- لجنة بحث التظلمات المشكلة بشركة التوزيع .	- البت في التظلم بقرار نهائى و اخطار المتظلم به .
- اسبوع من تاريخ اخطار المتظلم بالقرار النهائى للجنة بحث التظلمات .	- المتظلم (المخالف او سارق التيار)	- التصالح مع الشركة بسداد القيمة المستحقة عليه .
- يومين من تاريخ قيام المتظلم بسداد القيمة المستحقة للشركة .	- اللجان الدائمة لتحديد القيمة المستحقة للشركة المشكلة بشركة التوزيع .	- حفظ التقرير ادارياً في حالة سداد القيمة المستحقة ، و اخطار شرطة الكهرباء بذلك .
- فور انتهاء مهلة الاسبوع الممنوحة لسداد القيمة المستحقة للشركة .	- اللجان الدائمة لتحديد القيمة المستحقة للشركة المشكلة بشركة التوزيع .	- اخطار شرطة الكهرباء لاتخاذ الاجراءات القانونية ضد سارق التيار في حالة امتناعه عن سداد القيمة المستحقة عليه .
- فور استلام اخطار اللجان الدائمة لتحديد القيمة المستحقة للشركة المشكلة بشركة التوزيع بما يفيد امتناع المخالف او سارق التيار عن سداد القيمة المستحقة للشركة .	- شرطة الكهرباء	- تحرير محضر السرقة وتحويله للنيابة .

سداد / تظلم خلال نفس الاسبوع

بيان بالجدول الزمني
للإجراءات التي يتم اتخاذها في حالة قيام المنتفع بمخالفة شروط التوريد أو في حالة سرقة التيار

الاجراءات	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥						
١	عقد تقرير الضبط يتضمن وصف دقيق لحالة المخالفة لشروط عقد التوريد أو واقعة سرقة التيار .																																								
٢	إعلان المخالف أو سارق التيار بتقرير الضبط .																																								
٣	خطر شركة التوزيع المختصة بصورة من التقرير .																																								
٤	تلك لحساب القيمة المستحقة على المخالف .																																								
٥	شروط عقد التوريد أو سارق التيار .																																								
٦	شخص تقرير الضبط وتحديد القيمة المستحقة على المخالف لشروط عقد التوريد أو سارق التيار ويتم اعتماد قرارات اللجنة من رئيس مجلس الإدارة ،																																								
٧	إخطار المخالف لشروط عقد التوريد أو سارق التيار للحضور للشركة لسداد القيمة المستحقة عليه .																																								
٨	اتصال مع الشركة بسداد القيمة المستحقة																																								
٩	منظ التقرير اداريا في حالة سداد القيمة المستحقة لشركة ، وإخطار شرطة الكهرباء بذلك																																								
١٠	إجراءات في حالة التنظيم																																								
١١	تقديم نظم اللجنة التنظيمات بشركة التوزيع .																																								
١٢	إبنت في التنظيم يترار نهائي وإخطار المتظلم به																																								
١٣	اتصال مع الشركة بسداد القيمة المستحقة عليه																																								
١٤	منظ التقرير اداريا في حالة سداد القيمة المستحقة ،																																								
١٥	إخطار شرطة الكهرباء بذلك																																								
١٦	خطار شرطة الكهرباء لإيجاد الاجراءات القانونية ضد سارق التيار في حالة امتناعه																																								
١٧	عن سداد القيمة المستحقة عليه																																								